



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات العلمية البحثية

ISJ

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

Islamic Sciences

The Disagreements of Ibn Rushd, the Grandson (d. 595 AH) with Ibn Rushd, the Grandfather (d. 520 AH) in His Book Bidayat al-Mujtahid in the Chapter on Marriage: A Collection and Analytical Study

Marwan Abdel Sattar Khalifa¹

a) Tikrit University – College of Islamic Sciences –
Department of Fundamentals of Religion.

KEY WORDS:

Disagreements,
Marriage,
Jurisprudential differences,
Reasoning,
Preference

ARTICLE HISTORY:

Received: 20 / 1 /2026

Accepted: 9 / 2 /2026

Available online: 10 / 6 / 2026

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC
SCIENCES ISLAMIC SCIENCES
JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY.
THIS IS AN OPEN ACCESS
ARTICLE UNDER THE CC BY
LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



Prof. Dr. Mahmoud Abd al-Sattar Abd al-Jabbar²

b) Tikrit University – College of Islamic Sciences –
Department of Fundamentals of Religion.

ABSTRACT

The study examines the jurisprudential issues in which Ibn Rushd; the Grandson differed from his grandfather, Ibn Rushd; the Grandfather, within the Book of Marriage in Bidayat al-Mujtahid. The research consists of an introduction and one chapter, which includes a preface and three sections. The Introduction discusses the general importance of knowledge and highlights the particular significance of Islamic jurisprudence (Fiqh) for both individuals and society. The preface addresses the concept of divergence (Mukhalafat), defining it both linguistically and terminologically. Section one discusses the minimum amount of the dowry (ṣadāq). Section two examines the validity of manumission (‘itq) as a dowry. Section three analyzes the legal ruling concerning marriage contracted by a person suffering from a terminal (feared) illness. The study ends with a summary of the findings, followed by a list of references.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

¹-Corresponding author: ma230011is@st.tu.edu.iq

²-Corresponding author: ar230014is@st.tu.edu.iq

مخالفات ابن رشد الحفيد (ت595هـ) لابن رشد الجد (520هـ) في كتابه بداية المجتهد

في كتاب النكاح-جمعاً ودراسة-

مروان عبد الستار خليفة^a

أ.د محمود عبد الستار عبد الجبار^b

(a) قسم الفقه وأصوله/ كلية العلوم الإسلامية/ جامعة تكريت/ العراق

(b) قسم الفقه وأصوله/ كلية العلوم الإسلامية/ جامعة تكريت/ العراق

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، جاء بحثي بعنوان: مخالفات ابن رشد الحفيد (ت595هـ) لابن رشد الجد (520هـ) في كتابه بداية المجتهد في كتاب النكاح(جمعاً ودراسة)، المقدم إلى مجلة كلية العلوم الإسلامية / في جامعة تكريت، وقد احتوى هذا البحث على مقدمة ومبحث واحد فيه تمهيد وثلاثة مطالب، وتشتمل المقدمة على أهمية العلم بشكل عام والفقه بشكل خاص وذلك لأهميته بالنسبة للمكلف ولما فيه من صلاح الفرد والمجتمع، واحتوى التمهيد على تعريف المخالفات، في اللغة والإصطلاح، وتكلمت في المطلب الأول عن اقل حد للصداق ، وفي المطلب الثاني عن صحة كون العتق صداقاً، وفي المطلب الثالث عن حكم نكاح المريض مرضاً مخوفاً ، ثم الخاتمة، والمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: المخالفات، النكاح، الخلاف الفقهي، الاستدلال، الترجيح.

المقدمة (1)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أمّا بعد؛ فإنّ الفقه الإسلامي هو ثمرة فهم النصوص الشرعية وتنزيلها على واقع الناس، وبه تُعرف أحكام الحلال والحرام، وتتنظم شؤون العباد في معاشهم ومعادهم، ولذلك عدّه العلماء من أشرف العلوم وأجلّها قدرًا، إذ به تُصان الضروريات الخمس، وتتحقق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ومن أجلّ ما أُلف في هذا الفن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد ابن رشد الحفيد، لما امتاز به من الجمع بين عرض الخلاف الفقهي وتحليل أسبابه وردّ الفروع إلى أصولها، في منهجٍ علميٍّ رصين يُبرز عمق الفقه الإسلامي وسعته، ويكشف عن طرائق الأئمة في الاستدلال والترجيح، حتى صار مرجعًا لا غنى لطالب الفقه المقارن عنه.

ويأتي باب النكاح في هذا الكتاب في منزلة بالغة الأهمية، لكونه متعلقًا بأصل عظيم من أصول العمران الإنساني، وهو بناء الأسرة التي بها تحفظ الأنساب، وتُصان الأعراض، وتتحقق السكينة والمودة والرحمة التي جعلها الله أساسًا للعلاقة الزوجية. وقد أحاطت الشريعة هذا العقد بأحكام دقيقة تراعي المقاصد والمصالح، وتوازن بين حقوق الزوجين وواجباتهما، مما جعل مسائل النكاح ميدانًا واسعًا للاجتهاد واختلاف الأنظار بين الفقهاء.

ومن هنا تبرز قيمة دراسة مسائل النكاح في بداية المجتهد، ولا سيما عند النظر في المواضيع التي خالف فيها ابن رشد الحفيد جدّه ابن رشد الجد، لما تكشفه هذه المخالفات من دقة المنهج، وثراء الاجتهاد، وتطور النظر الفقهي داخل المدرسة الواحدة.

خطة البحث:

المبحث الأول: مخالفات ابن رشد الحفيد لابن رشد الجد في كتاب النكاح، وفيه تمهيد ثلاثة مطالب.

التمهيد: التعريف بالخلاف لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: اقل حد للصدّاق.

المطلب الثاني: حكم كون العتق صدّاقاً.

المطلب الثالث: حكم نكاح المريض.

(1) هذا البحث مستل من رسالة ماجستير بعنوان (مخالفات ابن رشد الحفيد (ت595هـ) لابن رشد الجد (ت520هـ) في كتابه بداية المجتهد من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الإحداد-جمعاً ودراسة-).

تمهيد:

يُعدّ "الاختلاف" من أبرز الظواهر التي رافقت الفكر الإسلامي منذ نشأته، وقد تجلّى في ميادين متعددة من العلوم الشرعية، خاصة الفقه والأصول. وفهم طبيعة هذا الاختلاف يُعين على إدراك أسبابه ومجالاته، والتمييز بين ما هو مقبول وما هو مردود منه. لذا، كان لزاماً قبل الخوض في مخالفة ابن رشد الحفيد لابن رشد الجد أن نُمهّد بتعريف هذا المصطلح في اللغة والاصطلاح.

أولاً: الاختلاف لغة: التضاد، يقال: خَالَفَهُ مُخَالَفَةً وخَلِفاً إذا ضاده⁽¹⁾، والخلاف والاختلاف والمخالفة بمعنى واحد، يقال: "خالفته مخالفة وخلافاً وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق"⁽²⁾.

ثانياً: الاختلاف اصطلاحاً: والاختلاف في الاصطلاح لا يخرج عن معانيه اللغوية التي سبق ذكرها، وقد عرفه بعض العلماء بتعريفات متعددة منها:

1. منازعة تجري بين المتعارضين لإحقاق حق أو إبطال باطل⁽³⁾.
2. تقابل رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه⁽⁴⁾.
3. وقيل أنه "علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق إلا أنه خص بالمقاصد الدينية"⁽⁵⁾.

المطلب الأول: (هل لأقل الصداق حد).**صورة المسألة:**

تبحث هذه المسألة في حكم تسمية الصداق القليل جداً في عقد النكاح، فإذا تزوّج رجل امرأة على صداقٍ يسيرٍ جداً وتافهٍ مادياً؛ كخاتمٍ من حديد، أو خفنةٍ من طعام، أو درهمٍ واحد؛ فهل يصح هذا المهر القليل وتتعدّد به الزوجية وتُستباح به الأبضاع؟ أم أنّ للصداق حداً أدنى معتبراً في نظر الشارع لا يصح أن ينقص عنه، إلحاقاً له بالمقادير الشرعية المُقدّرة كالزكاة والديات ونصاب السرقة؟

(1) ينظر: لسان العرب لابن فارس (90/9).

(2) المصباح المنير للفيومي (ص 178).

(3) ينظر: تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في التفسير (ص 253).

(4) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (46/1).

(5) ابجد العلوم، محمد صديق خان القنوجي (ص 392).

رأي الشيخين:

أولاً: يرى ابن رشد الجد أن أقله ربع دينار, او عشرة دراهم, او ما يعادل ذلك. إذ قال: "ولما لم يبيح الله تعالى النكاح إلا بصداق ولم يرد فيه حد في القرآن ولا في السنة...وجب أن يعتبر الحد فيه برده إلى بعض الأصول التي ورد التوقيت بها وإن لم تكن في معناه, فجعل حد أقل الصداق ثلاثة دراهم اعتباراً بأقل ما تقطع فيه يد السارق, وهذا اعتبار صحيح؛ وذهب أهل العراق إلى أنه لا يجوز النكاح بأقل من عشرة دراهم. وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يجوز النكاح بالدرهم والدرهمين وبالشيء اليسير, منهم ابن وهبمن أصحابنا, والصحيح ما ذهب إليه مالك" (1).

ثانياً: يرى ابن رشد الحفيد انه لا يُقدَّر أقلّ الصداق بحدّ, فكل ما جاز أن يكون ثمناً وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقاً, حيث أقر هذا القول وضعف مقابلة. فقال: "ويشهد لعدم التحديد ما خرجته الترمذي (أن امرأة تزوجت على نعلين, فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَرْضِيَّتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟ فقالت: نعم, فجوز نكاحها) (2). وقال: هو حديث حسن صحيح" (3).

تحرير محل النزاع:

موطن الاتفاق: اجمع العلماء على انه ليس لأكثره حد (4).

موطن الاختلاف: واختلفوا في أقله على ثلاثة اقوال:

القول الاول: أقله ربع دينار, او عشرة دراهم, او ما يعادل ذلك. وبه قال المالكية (5).

(1) المقدمات (469/1).

(2) الترمذي: كتاب النكاح, بَابُ مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ (412/3) (1113), وأحمد (450/24), والبيهقي: في كتاب النكاح بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا (390/7) (14374) كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله عن عامر به, وهو ضعيف متفق على ضعفه. ينظر: تهذيب الكمال (500/1), وقال: الترمذي حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح سنن الترمذي (412/3), وذكر أبو حاتم أن هذا الحديث مما أنكره عليه النقاد, العلل (85/4).

(3) بداية المجتهد (45/3).

(4) ينظر: الاستتكار (121/14), المعونة (498/1), بداية المجتهد (45/3), الإقناع في مسائل الإجماع لابن المنذر (24/2), المغني (100/1).

(5) ينظر: التبصرة للخمّي (1938/4), عيون المجالس (1137/3), بداية المجتهد (45/3), مواهب الجليل (168/5), حاشية الخرشى (315/4).

القول الثاني: لا يُقدَّر أقلّ الصداق بحدّ، فكل ما جاز أن يكون ثمناً وقيمةً لشيء جاز أن يكون صداقاً. وهو قول ابن وهب⁽¹⁾، وبه قال الشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، وأهل الظاهر⁽⁴⁾.
القول الثالث: أن أقلّ الصداق عشرة دراهم أو ما يعادل ذلك، وبه قال الحنفية⁽⁵⁾.
ادلة الاقوال:

ادلة الفريق الاول: (القائلون ان اقله ربع الدينار او عشرة دراهم).

قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: 24].

وجه الدلالة: شرط الله سبحانه وتعالى ماليّة الصداق، وهو مقدّر بالذي له بال من المال، أمّا الشيء الحقيق فلا يعدّ مالاً، فلم يبيح تعالى الفروج إلا بالأموال، فإذا حصل بغير المال انتقت الإباحة، فوجب تقدير أقله بحدّ⁽⁶⁾.

1. حديث انس بن مالك رضي الله عنه (أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صُفْرَةٍ فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله! إنّي تزوّجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: فبارك الله لك، أولم ولو بشاة⁽⁷⁾. وفي رواية اخرى قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (كم سقت إليها؟ قال: زنة نواة من ذهب)⁽⁸⁾.

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ عبد الرحمن بن عوف على ما أصدق به المرأة، وفي ذلك دليل على تحديد أقله، فلا يقلّ صداق عنه؛ ويؤيّد رواية صاحب القصة: كم أصدقتهما؟ فلفظة: (كم) يفيد التقدير⁽⁹⁾.

-
- (1) ينظر: النوادر والزيادات (4/450)، المقدمات (1/469)، بداية المجتهد (3/45).
- (2) ينظر: الحاوي (9/397)، روضة الطالبين (5/575)، مغني المحتاج (3/292).
- (3) ينظر: المغني (10/101)، الشرح الكبير (21/84)، الإنصاف (21/84)، المبدع (7/131).
- (4) ينظر المحلى لابن حزم (11/49).
- (5) ينظر: بدائع الصنائع (2/275)، المبسوط (5/80)، البحر الرائق (3/152)، فتح القدير (3/317)، الاختيار لتعليل المختار (3/89)، مجمع البحرين (ص/524).
- (6) نظر: أحكام القرآن للابن العربي (1/497)، بدائع الصنائع (2/276)، التمهيد (2/186-187)، فتح الباري (9/262).
- (7) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب: كيف يُدعى للمتزوج (7/21) (5155)، صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قبيل أو كثير. واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (2/1042) (1437). واللفظ لهما.
- (8) المصدر نفسه.
- (9) ينظر فتح الباري (9/294).

2. قياس أقل الصداق، على أقل ما تقطع به يد السارق، لأن البضع عضو، واليد عضو يستباح بمقدار من المال، وذلك من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فيقاس البضع على اليد، فلا يجوز صداق أقل من ربع دينار، لأن اليد لا تقطع بأقل من ذلك، بجامع أن كلا منهما عضو محترم (1).

ادلة الفريق الثاني: (القائلون انهلاحد لإقله).

1. قوله تعالى: ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء: 24].

وجه الدلالة: أن الله أحل للمؤمنين ابتغاء النكاح بأموالهم بدفع الصداق للمنكوحات ولم يقدره بشيء فيدخل فيه القليل والكثير (2).

2. حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة (3) عن ابيه (أن امرأة من بني فزارة جيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تزوجت رجلاً على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَرْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟ قالت نعم: فأجازه) (4).

وجه الدلالة: هذه إجازة منه صلى الله عليه وسلم للنكاح الذي جعل النعلان فيه صداقاً، برضا المرأة، وفي ذلك دلالة على عدم تحديد أقله (5).

3. قالوا: إن الصداق بدل منفعتها فيجوز بما تراضيا عليه من المال، قليلاً كان أو كثيراً، أصله الأعراس (6).

ادلة الفريق الثالث: (القائلون ان اقله عشرة دراهم).

1. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تُتَّكُحُوا النِّسَاءَ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ، وَلَا يُزَوَّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ) (7)

- (1) ينظر: المعونة (498/1) الإشراف (352/3)، المقدمات (469/1) بداية المجتهد (45/3).
- (2) ينظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (211/6)، احكام القرآن لابن العربي (387/1)، المغني (100/10).
- (3) عبد الله بن عامر بن ربيعة أبو محمد العنزي، المدني، حليف بني عدي بن كعب. استشهد أخوه سمييه عبد الله في حصار الطائف. وكان أبوهما عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك من كبار المهاجرين البديين. حدث عبد الله عن: أبيه، وعمر، وعثمان، وكان مولده عام الحديبية. توفي: (سنة 85هـ). ينظر: الاستيعاب (250/6)، الإصابة (128/6).
- (4) سبق تخريجه في صفحة (5).
- (5) ينظر بداية المجتهد (46/3)، المغني (99/10)، كشاف الفناع للبهوتي (129/5).
- (6) ينظر بداية المجتهد (46_45/3)، المغني (99/10).
- (7) أخرجه الدارقطني: كتاب النكاح باب المهر (358/4) (3601)، والبيهقي في كتاب النكاح باب ما يكون مهراً (392/7) (392/7) (14383) وقال عنه: (هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بَمَرَّةٍ)، وأبو يعلى (72/4) (2094) وهو حديث ضعيف جداً لأن في إسناده مبشر بن عبيد القرشي، وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان فمبشر = متروك الحديث انظر: تهذيب التهذيب (20/4)، وضعفة الزيعلي في نصب الراية (196/3) وقد ضعف الحديث أيضاً وابن حزم في المحلى (92/9) وابن قدامة في المغني (100/10)، وغيرهم.

2. قول علي رضي الله عنه: (لا يكون مهراً، أقل من عشرة دراهم)⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه بين أن أقل المهر عشرة دراهم وهذا تحديد

لأقله ولا يقول ذلك إلا توقيفاً فدل على تحديده⁽²⁾.

3. قياس أقل الصداق، على أقل ما تقطع به يد السارق⁽³⁾.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم في التقدير سببان:

إحدهما: ردد حقيقته بين كونه عوضاً مالياً تقوم فيه المعاوضة على مجرد التراضي، وبين كونه عبادة وشعيرة شرعية تقتضي التقدير والتحديد. فمن نظر إليه باعتباره عوضاً ألحقه بسائر المعاوضات التي لا حد لأقلها، ومن نظر إليه باعتباره عبادة قال بتحديد أقله قياساً على العبادات المقدره، فوقع الخلاف بسبب هذا التردد في تكييفه⁽⁴⁾.

والثاني: تعارض القياس المقتضي للتحديد مع الأثر الدال على نفيه؛ إذ دل حديث سهل بن سعد⁽⁵⁾ رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم: «التمس ولو خاتماً من حديد»⁽⁶⁾ على جواز القليل من الصداق وعدم تقدير حده، ولو كان له حد لأبين. كما أن القياس على العبادات أو على نصاب السرقة ضعيف، لاختلاف المعنى، ولأن الصداق يجتمع فيه معنى العوض والعبادة، فلا يلزم فيه التقدير⁽⁷⁾.

(1) أخرجه الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (4/359، رقم 3603)، والبيهقي في النكاح، باب ما يجوز أن يكون مهراً (7/393، رقم 14389)، وابن الجوزي في التحقيق (2/282)، كلهم من طريق داود الأودي عن الشعبي به موقوفاً. وهذا الأثر ضعيف لضعف داود الأودي، قال ابن الجوزي في التحقيق (2/282): قال يحيى بن معين داود ليس حديثه بشيء، وقال ابن حبان كان داود يقول بالرجعة، ثم إن الشعبي لم يسمع من علي. وقد روي هذا الأثر الموقوف من طرق أخرى، إلا أنها لم تقوه لشدة ضعفها.

(2) ينظر: بدائع الصنائع (2/276).

(3) ينظر: المقدمات (1/469)، الإشراف (3/353)، بداية المجتهد (3/46)، التوضيح لخليل بن إسحاق (4/153).

(4) بداية المجتهد (3/45_46).

(5) سهل بن سعد بن سعد بن مالك الخزرجي ابن خالد بن ثعلبة، الإمام، الفاضل، المعمر، بقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عدة أحاديث، توفي: (سنة 88 هـ) وهو أخرم من مات من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، روى عدة أحاديث، توفي: (سنة 88 هـ) وهو أخرم من مات من الصحابة في المدينة، وكان من أبناء المائة. ينظر: أعلام النبلاء (3/422)، الإصابة (4/275).

(6) سبق تحريجه في صفحة (5).

(7) بداية المجتهد (3/45_46).

الراجع:

يترجح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه ابن رشد الحفيد ومن معه رحمهم الله تعالى أن الصداق لا يقدر أقله بحد، فكل ما جاز أن يكون ثمناً لشيء، أو قيمة له، جاز أن يكون صداقاً؛ لقوة ما استدلوا به ولما يأتي:

1. إن خاتم الحديد الذي طلبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الرجل أن يصدق المرأة به لا يساوي ربع دينار، وفي ذلك دليل على أنه لا حد لأقله.
2. إن القول بتحديد أقله مضطرب، والمصير إلى ما لا اضطراب فيه أولى وأسلم. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: (هل يصح ان يكون العتق⁽¹⁾ صداقاً).

صورة المسألة تبحث هذه المسألة حكم جعل العتق صداقاً في عقد النكاح، وذلك في صورة رجل يملك أمةً، فأراد أن يتزوجها، فجعل عتقها مهراً لها، فقال: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك. فهل يصح هذا العقد ويكون العتق مهراً صحيحاً ينعقد به النكاح، أم لا يصح لأن العتق ليس مآلاً يصلح أن يكون صداقاً؟
رأي الشيخين:

أولاً: يرى ابن رشد الجد انه لا يصح جعل العتق صداقاً. إذ قال: "ورأى ذلك مالك من خواص النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه نكاح بغير صداق كالموهوبة التي خص بها دون المؤمنين، فلم يجز لأحد أن يفعله... والصواب أنه نكاح فاسد إما لصداقه وإما لعده على ما قلناه، وإنما يكون غير منعقد إذا أعتقها على أن يتزوجها بعد العتق"⁽²⁾.

ثانياً: يرى ابن رشد الحفيد انه يصح جعل عتق الأمة صداقاً. إذ قال: "وهذا كله لا يعارض به فعله عليه الصلاة والسلام، ولو كان غير جائز لغيره لبينه عليه الصلاة والسلام. والأصل أن أفعاله لازمة لنا، إلا ما قام الدليل على خصوصيته"⁽³⁾.

(1) العتق في اللغة يدل على الكرم والشرف والحرية، وهو ضد الرق. يقال: عتق العبد يعتق عتقا فهو عتيق إذا صار حراً بعد أن كان مملوكاً. واصطلاحاً: هو إزالة الرق عن المملوك وتخليصه من قيد الملك، وإثبات حريته على وجه القرية إلى الله تعالى. تاج اللغة للجوهري (4/1520)، مختار الصحاح للرازي (ص 199)، لسان العرب (10/234).

(2) البيان والتحصيل (4/301).

(3) بداية المجتهد (3/48).

تحرير محل النزاع:

موطن الاتفاق: اتفق العلماء على صحة كون العتق صداقاً في حق النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها⁽¹⁾.

موطن الاختلاف: واختلفوا في الرجل يُعتق أمته ويجعل عتقها صداقها على قولين:

القول الاول: لا يصح جعل العتق صداقاً. وبه قال الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾.

القول الثاني: يصح جعل عتق الأمة صداقها. وبه قال ابو يوسف من الحنفية⁽⁵⁾، وبه قال الحنابلة⁽⁶⁾، والظاهرية⁽⁷⁾، وهو وجه للشافعية⁽⁸⁾.

ادلة الاقوال:

ادلة الفريق الاول: (القائلون بعدم صحة كون العتق صداقاً).

1. قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء: 24].

وجه الدلالة: أن الصداق لا بد أن يكون على مال، لأن الله إنما أباح الفروج بالأموال والعتق ليس بمال وإنما هو إبطال للملك فلا يصح مهراً⁽⁹⁾.

2. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها)⁽¹⁰⁾.

(1) ينظر: المبسوط (106/5)، بداية المجتهد (48/3)، روضة الطالبين (11/7)، المبدع (44/7).

(2) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (182/2)، المبسوط (106/5)، البحر الرائق (168/3)، تبيين الحقائق (97/3)، النهر الفائق (36/3).

(3) ينظر: عيون المجالس (1054/3)، المعونة (509/1)، الكافي (ص 250)، بداية المجتهد (48/3)، القوانين الفقهية (ص 337)، حاشية الخرخشي (316/4).

(4) ينظر: الحاوي (85/9)، روضة الطالبين (355/5)، نهاية المطلب (20/12)، البيان للعرماني (383/9).

(5) البحر الرائق (285/4).

(6) ينظر: المغني (453/9)، الشرح الكبير لابن قدامة (234/20)، الإنصاف (234/20).

(7) ينظر: المحلى (100/9).

(8) ينظر: المهذب (462/2).

(9) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (498/1)، أحكام القرآن للقرطبي (211/6)، البحر الرائق (285/4)، حاشية ابن عابدين (681/3).

(10) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها (6/7) (5086).

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها، وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

3. أن النكاح إنما ينعقد بالإيجاب والقبول، وهما ينحصران بلفظ الإنكاح والتزويج والجواب عنهما، وهذه الصيغة لم توجد في هذا النكاح وإنما وجد لفظ العتق الذي جعل صداقاً، وهذا ليس بإيجاب ولا قبول، فلا ينعقد النكاح به⁽²⁾.

ادلة الفريق الثاني: (القائلون بصحة كون العتق صداقاً).

1. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها)⁽³⁾.

وجه الدلالة: إن نبي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أعتق وجعل العتق صداقاً، وفعله لازم لأتمته ما لم يقدّم دليل على اختصاصه به⁽⁴⁾.

2. عن عليّ رضي الله عنه: في الرجل يعتق جاريته، ثم يتزوجها، ويجعل عتقها صداقها قال: (له أجران اثنتان)⁽⁵⁾.

3. أن منفعة البضع إحدى المنفعتين، فيجوز جعل العتق عوضاً عنها، وهذا نظير منفعة الخدمة، وهو أن يقول: أعتقتك على خدمة سنة⁽⁶⁾.

4. إن العتق منفعة يصحّ المعاوضة عنها، فصحّ جعله صداقاً كالإجارة⁽⁷⁾.

سبب الخلاف:

"وسبب اختلافهم معارضة الأثر الوارد في ذلك للأصول، أعني: ما ثبت من (أنه عليه الصلاة والسلام أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها)⁽⁸⁾. مع احتمال أن يكون هذا خاصاً به عليه الصلاة والسلام؛ لكثرة

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين (681/3)، التلغين في الفقه المالكي (287/1)، المهذب (462/2)، الإقناع (177/3).

(2) ينظر: المغني (453/9).

(3) سبق تخريجه في صفحة (11).

(4) ينظر: بداية المجتهد (970/3)، المغني (954/9)، شرح الزركشي (125/5)، المبدع (44/7)، المحلى لابن حزم (56/11).

(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب عتقها صداقها (270/7) (13114).

(6) ينظر: شرح الزركشي (124/5).

(7) ينظر: المبدع (44/7)، شرح منتهى الإرادات (646/2).

(8) سبق تخريجه في صفحة (11).

اختصاصه في هذا الباب. ووجه مفارقتة للأصول أن العتق إزالة ملك، والإزالة لا تتضمن استباحة الشيء بوجه آخر؛ لأنها إذا أعتقت ملكت نفسها فكيف يلزمها النكاح⁽¹⁾.

الراجع:

يترجّح والله تعالى أعلم ما رآه ابن رشد الحفيد ومن معه رحمهم الله تعالى، وهو القول: بصحة جعل العتق صداقاً؛ لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة الآخرين، ولما يأتي:

إنّ فعله ﷺ بيان لما أنزل إلى الناس، قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: 44] وقد افترض الله ﷺ الصداق للمرأة على زوجها نحلة، قال تعالى: ﴿ وَعَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: 4] فهذه الآيات وغيرها مجملات، فبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم جنس الصداق بفعله، وذلك: «بإصداقه أزواجه خمسمائة درهم»⁽²⁾، «وأقر وزن نواة من ذهب صداقاً»⁽³⁾، «وأقر نكاحاً جعل نعلان فيه صداقاً»⁽⁴⁾، «وأمر رجلاً بالتماس شيء ولو خاتماً من حديد يجعله يجعله صداقاً للمرأة، ثم زوجته إياها عند عجزه بما معه من القرآن»⁽⁵⁾. فإعتاقه صلى الله عليه وآله وسلم الأمة وجعله عتقها صداقها، بيان منه على جواز لغيره، ولو كان خاصاً به لبيته الشارع، كبيانه خصوصيته بنكاح الواهبة نفسها، وبلا مهر، قال الله تعالى: ﴿ وَأَمْرًا مُمُومَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: 50]

1. وأيضاً البضع عضو يستباح ببذل، والعتق منفعة وله قيمة يصح المعاوضة عنها، فصح جعله صداقاً، كمن له مال في يد امرأة، فتزوجها عليه⁽⁶⁾. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: (حكم نكاح المريض مرضاً مخوفاً).

صورة المسألة:

تبحث هذه المسألة في حكم نكاح الرجل حال مرضه مرضاً مخوفاً؛ وهو المرض الذي يغلب على الظن الهلاك به أو يخاف منه، والذي يمنع عند المالكية من ابتداء عقد النكاح احتياطاً لحقوق الورثة ومنعاً لاتخاذ النكاح ذريعة لإدخال وارث جديد. غير أن الإشكال يظهر فيما لو أقدم المريض على العقد رغم منعه شرعاً، ثم أفاق من مرضه وبرئ قبل أن يفسخ العقد: فهل يُقرّ العقد لزوال سبب المنع، أم يُفسخ لوقوعه ابتداءً في حال لا يصح فيها النكاح؟

(1) ينظر: بداية المجتهد (47/3-48).

(2) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، (144/4) (١٤٢٦).

(3) سبق تخريجه في صفحة (7).

(4) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث حسن صحيح، تقدم. ينظر صفحة (182-183).

(5) سبق تخريجه في صفحة (5).

(6) ينظر المبدع (44/7)، شرح منتهى الإرادات (243/4).

رأي الشّيحين:

أولاً: يرى ابن رشد الجد أنه متى صح المريض قبل الفسخ ثبت النكاح ولم يفسخ، إذ قال: "حكى ابن القاسم عن مالك القولين جميعاً في النكاح الثاني من المدونة، وذكر أن الذي رجع إليه منهما أن يثبت النكاح إذا صح وأمره أن يمحو القول الأول⁽¹⁾، وإياه اختار ابن القاسم، وهو الأظهر⁽²⁾، لأن المرض ليس بعلّة في فساد النكاح إلا من أجل ما يخشى من الموت⁽³⁾.

ثانياً: يرى ابن رشد الحفيد جواز نكاح المريض، إلا أن يقوم دليل على أنه قصد بالنكاح الإضرار بالورثة بنظر العلماء الفضلاء الذين لا يتهمون بالحكم في ذلك، إذ قال: "ووجه عمل الفاضل العالم في ذلك أن ينظر إلى شواهد الحال، فإن دلت الدلائل على أنه قصد بالنكاح خيراً لا يمنع النكاح، وإن دلت على أنه قصد الإضرار بورثته منع من ذلك، كما في أشياء كثيرة من الصنائع يعرض فيها للصناعات الضارة وضده مما اكتسبوا من قوة مهنتهم إذ لا يمكن أن يحد في ذلك حد مؤقت صناعي، وهذا كثيراً ما يعرض في صناعة الطب وغيرها من الصنائع المختلفة"⁽⁴⁾.

تحرير محل النزاع:

موطن الاتفاق: اتفق الفقهاء على جواز النكاح إذا كان المرض غير مخوف⁽⁵⁾.

موطن الاختلاف: واختلفوا إذا كان المرض مخوف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه متى صح المريض قبل الفسخ ثبت النكاح ولم يفسخ. وبه قال الإمام مالك في رواية ابن

(1) قال سحنون في المدونة (371/2) «قلت: رأيت المرأة تتزوج وهي مريضة أيجوز تزويجها أم لا؟ قال: لا يجوز تزويجها عند مالك. قال: فإن تزوجها ودخل بها الزوج وهي مريضة؟ قال: إن ماتت كان لها الصداق إن كان مسها، ولا ميراث له منها، وإن مات هو وقد مسها فلها الصداق ولا ميراث لها، وإن كان لم يمسه فلا صداق لها ولا ميراث. قلت: فإن صحت أثبتت النكاح؟ قال: قد اختلف فيه، وأحب قوله إلي أن يقيم على نكاحه، ولقد كان مرة يقول يفسخ، ثم عرضته عليه فقال أمه. والذي أخذ به في نكاح المريض والمريضة أنهما إذا صحا أقرأ على نكاحهما».

(2) الأظهر: «قيل: هو ما ظهر دليلاً، واتضح بحيث لم يبق فيه شبهة، كظهور الشمس وقت الظهيرة. وقيل: ما ظهر دليلاً واشتهر بين الأصحاب، فلغاية شهرة دليله سمو القول المدلول بذلك الدليل الأظهر. فعلى التفسير الأول يظهر الفرق بين الأظهر والأشهر، وعلى التفسير الثاني لا فرق بينها» كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (ص 96_97).

(2) البيان والتحصيل (373/4).

(3) البيان والتحصيل (373/4).

(4) بداية المجتهد (69/3).

(5) ينظر: تكملة حاشية رد المحتار (284/2)، المدونة الكبرى (170/2)، تهذيب المسالك (82/4)، الأم (108/4)، الشرح الكبير للدردير (175/7).

القاسم عنه في المدونة وهي التي رجع إليها مالك⁽¹⁾، وهو المشهور في المذهب⁽²⁾.
 القول الثاني: جواز نكاح المريض مطلقاً. وبه قال الجمهور⁽³⁾: الحنفية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾.
 القول الثالث: لا يجوز نكاح المريض ولا المريضة، وإن وقع فسخ. وهي رواية عن الإمام مالك⁽⁷⁾،
 والشافعية في قول⁽⁸⁾

ادلة الاقوال:

ادلة الفريق الاول:

1. أن العلة في نكاح المريض، ما يخشى عليه من الموت، فإذا صح ثبت النكاح لزوال العلة⁽⁹⁾.

ادلة الفريق الثاني:

1. ثَاتَاً فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلَاثًا وَرَبْعًا ﴿النساء: 3﴾

وجه الدلالة: فالآية لم تفرق بين صحيح ومريض، فدل بعمومه على جواز نكاح المريض⁽¹⁰⁾.

2. إنه عقد معاوضة يصح في الصحة فصح في المرض كالبيع⁽¹¹⁾.

3. ولأنه نكاح صدر من أهله في محله بشرطه فيصح كحال الصحة⁽¹²⁾.

ادلة الفريق الثالث:

1. لأنه يتهم بإدخاله الضرر على الورثة، فصار كالمُتلفٍ لماله في مرضه⁽¹³⁾.

2. لأنه نكاح لا ميراث فيه، فلم يجز كما مُنع من طلاق وارث⁽¹⁴⁾.

(1) وممن ذكر هذه الرجعة ابن يونس في الجامع (4/299)، وابن أبي زمنين في المنتخب (2/659)، وابن الحاجب في مختصره (ص 270)، وغيرهم، وشراح خليل عند قوله: «وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما».

(2) ينظر الكافي لابن عبد البر (ص 248)، الشامل في فقه الإمام مالك (1/348)، مواهب الجليل (5/134)، شرح الخرشي (4/259)، شرح الزرقاني (3/417)، جواهر الإكليل (1/546).

(3) ينظر المغني (9/460).

(4) ينظر المبسوط للسرخسي (6/456)، البحر الرائق (10/325).

(5) ينظر مختصر المزني (ص 144)، الحاوي الكبير (8/279-280).

(6) ينظر المغني (9/460)، الشرح الكبير لابن قدامة (7/175).

(7) ينظر العتبية مع البيان والتحصيل (4/372)، النوادر والزيادات (4/559)، الفواكه الدواني (2/168-169).

(8) ينظر مغني المحتاج (2/202-209).

(9) ينظر: البيان والتحصيل (4/373)، شرح الخرشي (4/259).

(10) ينظر: الحاوي الكبير (8/279).

(11) ينظر: البحر الرائق (10/325)، الأم (4/108)، المغني (9/460).

(12) ينظر: الحاوي الكبير (8/280)، المغني (9/460).

(13) ينظر: تهذيب المسالك (4/82)، الفواكه الدواني (5/168-169).

(14) ينظر: النوادر والزيادات (4/559).

3. ولأنه قصد الإضرار بالورثة، فيمنع ويعامل بنقيض قصده⁽¹⁾.
4. أنه نكاح فاسد لوقوعه في حال لا يصح إيقاعه فيه، فوجب أن لا يصح بزوال تلك الحال أصل ذلك المحرم لا يثبت نكاحه وإن لم يعثر عليه حتى حلَّ من إحرامه، والذي يبيع أو يشتري بعد النداء يوم الجمعة لا يثبت بيعه وشراؤه إذا لم يفسخ حتى انقضت الصلاة⁽²⁾.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم: "تردد النكاح بين البيع وبين الهبة، وذلك أنه لا تجوز هبة المريض إلا من الثلث، ويجوز بيعه، واختلافهم أيضا سبب آخر وهو: هل يتهم على إضرار الورثة بإدخال وارث زائد أو لا يتهم؟ وقياس النكاح على الهبة غير صحيح، لأنهم اتفقوا على أن الهبة تجوز إذا حملها الثلث، ولم يعتبروا بالنكاح هنا بالثلث، ورد جواز النكاح بإدخال وارث قياس مصلحي لا يجوز عند أكثر الفقهاء، وكونه يوجب مصالح لم يعتبرها الشرع إلا في جنس بعيد من الجنس الذي يرلم فيه إثبات الحكم بالمصلحة، حتى أن قوما رأوا أن القول بهذا القول شرع زائد، وإعمال هذا القياس يوهن ما في الشرع من التوقيف، وأنه لا يجوز الزيادة فيه كما لا يجوز النقصان"⁽³⁾.

الراجع:

يترجح والله تعالى أعلم، ما ذهب إليه ابن رشد الحفيد ومن معه رحمهم الله تعالى، وهو صحة نكاح المريض؛ لقوة ما استدلوا به، ولما يأتي:

1. ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «رَوِّجُونِي لَا أَلْقَى اللَّهَ وَأَنَا أَعْزِبُ»⁽⁴⁾
2. ولأن كل من لم يُمنع من التسري بالإماء، لم يُمنع من نكاح الحرائر كالصحيح⁽⁵⁾.
3. ولأنه لا يخلو عقده من أن يكون لحاجة، أو لشهوة، فإن كان لحاجة لم يجز منعه، وإن كان لشهوة فهي مباحة له، فصح⁽⁶⁾. والله تعالى اعلم.

(1) ينظر: موهب لجليل (354/5).

(2) ينظر: البيان والتحصيل (373/4).

(3) بداية المجتهد (69/4).

(4) أخرجه البيهقي عن الشافعي رحمهما لله تعالى، في السنن الكبرى (276/6) في كتاب النكاح، باب نكاح المريض. ما وجدت من صحح هذا الأثر، لكن يكفي في ذلك أن يرويه الشافعي رحمه الله تعالى. ويؤيده ظاهر القرآن. والله تعالى أعلم.

(5) ينظر الحاوي الكبير (280/8).

(6) ينظر الحاوي الكبير (280/8).

الخاتمة

يظهر من خلال هذه الدراسة أن مخالقات ابن رشد الحفيد لجدّه في كتاب النكاح من بداية المجتهد لم تكن مجرد اختلافات فقهية جزئية، بل كانت ناتجة عن تباين في المنهج الاستدلالي بينهما، ولا سيما في التعامل مع النصوص والقياس والمقاصد. فقد رجّح الحفيد في مسألة أقل الصداق وفي جعل العتق صدقاً دلالة النص والأثر على القياس التقديري، كما مال في نكاح المريض إلى مراعاة القصد ودفع الضرر عن الورثة بدل الاقتصار على المنع الصوري. وتكشف هذه المخالقات عن عمق المنهج الاجتهادي عند ابن رشد الحفيد، وعن حيوية الفقه المالكي وقدرته على استيعاب تنوّع الاجتهاد مع وحدة الأصول والمقاصد.

النتائج:

1. الأصل في الصداق أنه لا يُقدَّر حدّ أدنى، ويصح بكل ما يُعتبر مالاً أو نفعاً.
2. العتق يصلح أن يكون صدقاً متى رضي الطرفان، بناءً على الفعل النبوي.
3. نكاح المريض مرضاً مخوفاً لا يُمنع إلا إذا دلّت القرائن على قصد الإضرار بالورثة.
4. مقاصد الشريعة هي المرجع في النكاح، وتشمل التيسير ومنع الضرر وتحقيق السكينة.
5. منهج ابن رشد الحفيد يعكس اجتهاداً متقدماً، يقمّ النصوص وروح الشريعة على القياس الجامد.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم.

1. أحكام القرآن (الجامع لأحكام القرآن): لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.
2. أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت: 370هـ)، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م.
3. أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت: 543هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ - 2003م.
4. الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1410هـ - 1990م.
5. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرادوي (ت: 885هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (د.ت).
6. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ - 2000م.

7. البيان والتحصيل: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت: 520هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ - 1988م.
8. التلقين في الفقه المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت: 422هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1425هـ - 2004م.
9. الجامع لمسائل المدونة: لعبد الله بن يونس الصقلي (ت: 451هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين، دار الفكر، بيروت، ط1، 1434هـ.
10. الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م.
11. الشامل في فقه الإمام مالك: لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: 805هـ) [ملاحظة: الشامل لبهرام وليس لابن عبد البر]، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2008م.
12. الشرح الكبير على المقنع: لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ)، تحقيق: د. التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 1415هـ - 1995م.
13. العتبية (المستخرجة) مع البيان والتحصيل: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت: 520هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ.
14. الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم النفراوي (ت: 1126هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1415هـ.
15. الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت: 463هـ)، تحقيق: محمد أحمد ولد مديك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ.
16. المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.
17. المبسوط: لمحمد بن أحمد السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1414هـ - 1993م.
18. المدونة الكبرى: لسحنون بن سعيد التتوخي (ت: 240هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ - 1994م.
19. المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: 620هـ)، تحقيق: د. التركي ود. الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ - 1997م.
20. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
21. المذهب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
22. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لسراج الدين عمر بن نجيم (ت: 1005هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
23. النوار والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

24. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1425هـ - 2004م.
25. تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ - 1987م.
26. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت: 743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة (طبعة دار الكتاب الإسلامي)، ط1، 1313هـ.
27. تكملة حاشية رد المحتار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
28. تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك: لمحمد بن علي المازري (ت: 536هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421هـ.
29. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: لشمس الدين محمد بن أحمد الأزهرى (ت: 1167هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
30. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
31. حاشية الخرشي على مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت: 1101هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
32. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ - 1991م.
33. شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي الزرقاني (ت: 1099هـ)، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ.
34. شرح الزركشي على مختصر الخرقى: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ.
35. شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي (ت: 1051هـ)، عالم الكتب، الرياض، ط1، 1414هـ - 1993م.
36. عيون المجالس: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القيرواني المعروف بابن محرز (ت: 450هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م.
37. لسان العرب: لمحمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
38. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1415هـ - 1995م.
39. مختصر المزني: لإسماعيل بن يحيى المزني (ت: 264هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
40. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (ت: 977هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
41. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد الحطاب الرعيني (ت: 954هـ)، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ - 1992م.

42. نهاية المطالب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين) (ت: 478هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط1، 1428هـ - 2007م.

Sources and References

1. Ahkam al Quran (al Jami li Ahkam al Quran), by Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad al Ansari al Qurtubi (d. 671 AH), ed. Ahmad al Barduni and Ibrahim Atfish, Dar al Kutub al Misriyya, Cairo, 2nd ed., 1384 AH / 1964 CE.
2. Ahkam al Quran, by Abu Bakr Ahmad ibn Ali al Jassas (d. 370 AH), ed. Abd al Salam Shahin, Dar Ihya al Turath al Arabi, Beirut, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.
3. Ahkam al Quran, by Abu Bakr Muhammad ibn Abd Allah Ibn al Arabi (d. 543 AH), ed. Muhammad Abd al Qadir Atta, Dar al Kutub al Ilmiyya, Beirut, 3rd ed., 1424 AH / 2003 CE.
4. Al Bayan fi Madhhab al Imam al Shafii, by Abu al Husayn Yahya ibn Abi al Khayr al Imrani (d. 558 AH), ed. Qasim Muhammad al Nuri, Dar al Minhaj, Jeddah, 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.
5. Al Bayan wa al Tahsil, by Abu al Walid Muhammad ibn Ahmad Ibn Rushd al Jadd (d. 520 AH), ed. Muhammad Haji et al., Dar al Gharb al Islami, Beirut, 2nd ed., 1408 AH / 1988 CE.
6. Al Fawakih al Dawani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al Qayrawani, by Ahmad ibn Ghunaym al Nafrawi (d. 1126 AH), Dar al Fikr, Beirut, 1415 AH.
7. Al Hawi al Kabir, by Abu al Hasan Ali ibn Muhammad al Mawardi (d. 450 AH), ed. Ali Muawwad and Adil Abd al Mawjud, Dar al Kutub al Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1419 AH / 1999 CE.
8. Al Insaf fi Marifat al Rajih min al Khilaf, by Ali ibn Sulayman al Mardawi (d. 885 AH), ed. Muhammad Hamid al Fiqi, Dar Ihya al Turath al Arabi, Beirut, 2nd ed.
9. Al Jami li Masail al Mudawwana, by Abd Allah ibn Yunus al Siqilli (d. 451 AH), ed. group of researchers, Dar al Fikr, Beirut, 1st ed., 1434 AH.
10. Al Kafi fi Fiqh Ahl al Madina, by Abu Umar Yusuf ibn Abd al Barr (d. 463 AH), ed. Muhammad Ahid Walad Madik, Dar al Kutub al Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1407 AH.
11. Al Mabsut, by Muhammad ibn Ahmad al Sarakhsi (d. 483 AH), Dar al Marifa, Beirut, 1414 AH / 1993 CE.
12. Al Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al Hajjaj, by Abu Zakariyya Yahya ibn Sharaf al Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya al Turath al Arabi, Beirut, 2nd ed., 1392 AH.
13. Al Mubdi fi Sharh al Muqni, by Ibrahim ibn Muhammad Ibn Muflih (d. 884 AH), Dar al Kutub al Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1418 AH / 1997 CE.

14. Al Mudawwana al Kubra, by Sahnun ibn Said al Tanukhi (d. 240 AH), Dar al Kutub al Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.
15. Al Mughni, by Abu Muhammad Abd Allah ibn Ahmad Ibn Qudama (d. 620 AH), ed. Abd Allah al Turki and Abd al Fattah al Hulw, Dar Alam al Kutub, Riyadh, 3rd ed., 1417 AH / 1997 CE.
16. Al Muhadhdhab fi Fiqh al Imam al Shafii, by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali al Shirazi (d. 476 AH), Dar al Fikr, Beirut.
17. Al Nahr al Faiq Sharh Kanz al Daqaiq, by Siraj al Din Umar ibn Nujaym (d. 1005 AH), ed. Ahmad Izzu Inaya, Dar al Kutub al Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1422 AH.
18. Al Nawadir wa al Ziyadat ala ma fi al Mudawwana min Ghayriha min al Ummahat, by Abu Muhammad Abd Allah ibn Abi Zayd al Qayrawani (d. 386 AH), ed. group of editors, Dar al Gharb al Islami, Beirut, 1st ed., 1999 CE.
19. Al Shamil fi Fiqh al Imam Malik, by Bahram ibn Abd Allah al Damiri (d. 805 AH), ed. Ahmad ibn Abd al Karim, Dar al Gharb al Islami, Beirut, 1st ed., 2008 CE.
20. Al Sharh al Kabir ala al Muqni, by Shams al Din Abd al Rahman ibn Muhammad Ibn Qudama (d. 682 AH), ed. Abd Allah al Turki, Dar Hajar, Cairo, 1st ed., 1415 AH / 1995 CE.
21. Al Talqin fi al Fiqh al Maliki, by Abu Muhammad Abd al Wahhab ibn Ali al Baghdadi (d. 422 AH), ed. Muhammad Thalith Said, Dar al Gharb al Islami, Beirut, 1st ed., 1425 AH / 2004 CE.
22. Al Umm, by Muhammad ibn Idris al Shafii (d. 204 AH), Dar al Marifa, Beirut, 1st ed., 1410 AH / 1990 CE.
23. Al Utabiyya (al Mustakhraja) with al Bayan wa al Tahsil, by Abu al Walid Muhammad ibn Ahmad Ibn Rushd al Jadd (d. 520 AH), Dar al Gharb al Islami, Beirut, 2nd ed., 1408 AH.
24. Bidayat al Mujtahid wa Nihayat al Muqtasid, by Abu al Walid Muhammad ibn Ahmad Ibn Rushd al Hafid (d. 595 AH), Dar al Hadith, Cairo, 1425 AH / 2004 CE.
25. Hashiyat al Khurashi ala Mukhtasar Khalil, by Muhammad ibn Abd Allah al Khurashi (d. 1101 AH), Dar al Fikr, Beirut.
26. Hashiyat Ibn Abidin (Radd al Muhtar ala al Durr al Mukhtar), by Muhammad Amin ibn Umar Ibn Abidin (d. 1252 AH), Dar al Fikr, Beirut, 2nd ed., 1412 AH / 1992 CE.
27. Jawahir al Iklil Sharh Mukhtasar Khalil, by Shams al Din Muhammad ibn Ahmad al Azhari (d. 1167 AH), Dar al Fikr, Beirut.
28. Lisan al Arab, by Muhammad ibn Makram Ibn Manzur (d. 711 AH), Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.

29. Mawahib al Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, by Muhammad ibn Muhammad al Hattab al Ruyayni (d. 954 AH), Dar al Fikr, Beirut, 3rd ed., 1412 AH / 1992 CE.
30. Mughni al Muhtaj ila Marifat Ma'ani Alfaz al Minhaj, by Shams al Din Muhammad ibn Ahmad al Shirbini (d. 977 AH), Dar al Fikr, Beirut.
31. Mukhtar al Sihah, by Muhammad ibn Abi Bakr al Razi (d. 666 AH), ed. Yusuf al Shaykh Muhammad, Maktabat Lubnan, Beirut, 1st ed., 1415 AH / 1995 CE.
32. Mukhtasar al Muzani, by Ismail ibn Yahya al Muzani (d. 264 AH), Dar al Marifa, Beirut.
33. Nihayat al Matlab fi Dirayat al Madhhab, by Abd al Malik ibn Abd Allah al Juwayni (d. 478 AH), ed. Abd al Azim al Dib, Dar al Minhaj, Jeddah, 1st ed., 1428 AH / 2007 CE.
34. Rawdat al Talibin wa Umdat al Muftin, by Abu Zakariyya Yahya ibn Sharaf al Nawawi (d. 676 AH), ed. Zuhayr al Shawish, al Maktab al Islami, Beirut, 3rd ed., 1412 AH / 1991 CE.
35. Sharh al Zarkashi ala Mukhtasar al Khiraqi, by Shams al Din Muhammad ibn Abd Allah al Zarkashi (d. 794 AH), ed. Abd Allah ibn Abd al Rahman al Jibrin, Dar al Kutub al Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1423 AH.
36. Sharh al Zurqani ala Mukhtasar Khalil, by Abd al Baqi al Zurqani (d. 1099 AH), ed. Abd al Salam Shahin, Dar al Fikr, Beirut, 1st ed., 1422 AH.
37. Sharh Muntaha al Iradat, by Mansur ibn Yunus al Buhuti (d. 1051 AH), Alam al Kutub, Riyadh, 1st ed., 1414 AH / 1993 CE.
38. Tabyin al Haqaiq Sharh Kanz al Daqaiq, by Fakhr al Din Uthman ibn Ali al Zaylai (d. 743 AH), al Matbaa al Kubra al Amiriya, Bulaq, Cairo, 1st ed., 1313 AH.
39. Tahdhib al Masalik fi Nusrat Madhhab Malik, by Muhammad ibn Ali al Mazari (d. 536 AH), Dar al Fikr, Beirut, 1st ed., 1421 AH.
40. Taj al Lugha wa Sihah al Arabiyya, by Ismail ibn Hammad al Jawhari (d. 393 AH), ed. Ahmad Abd al Ghafur Attar, Dar al Ilm lil Malayin, Beirut, 4th ed., 1407 AH / 1987 CE.
41. Takmilat Hashiyat Radd al Muhtar, by Muhammad Amin ibn Umar Ibn Abidin (d. 1252 AH), Dar al Fikr, Beirut, 2nd ed., 1412 AH / 1992 CE.
42. Uyun al Majalis, by Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad al Qayrawani known as Ibn Muharriz (d. 450 AH), Dar al Kutub al Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 2004 CE.